

رسالة معالي السيد خليفة بن أحمد الظهراني
رئيس مجلس النواب بشأن ما انتهى إليه
مجلس النواب بخصوص مشروع قانون
بالموافقة على تعديل الفقرة (١) من المادة
الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون
الاقتصادي بين دول الجامعة العربية





قرار مجلس النواب


حول مشروع قانون () لسنة () بالموافقة على تعديل الفقرة (١) من المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية

ناقش مجلس النواب مشروع قانون () لسنة () بالموافقة على تعديل
الفقرة (١) من المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي
بين دول الجامعة العربية ،

وبعد الاطلاع على تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن
الوطني ، وما انتهت إليه من توصيات ،

قرر المجلس الموافقة على مواد المشروع بقانون بالأغلبية في ذات
الجلسة وفقاً لرخصة الاستعجال التي وافق عليها المجلس المنصوص عليها في
الفقرة الثانية من المادة (١١٥) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

(قرار رقم (٢١) من دور الانعقاد السنوي العادي الرابع -
الفصل التشريعي الأول - الجلسة الاستثنائية الرابعة - السبت
٢٢ ذو القعدة ١٤٢٦ هـ - ٢٤ ديسمبر ٢٠٠٥ م)



الرقم : ف ١ د - ل خ - ت ٩
التاريخ : ١٩ شوال ١٤٢٦ هـ
الموافق : ٢١ نوفمبر ٢٠٠٥ م

صاحب المعالي السيد / خليفة بن أحمد الظهري
الموقر
رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،،،

**الموضوع: تقرير اللجنة عن المشروع بقانون بالموافقة على تعديل الفقرة (١)
من المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول
الجامعة العربية**

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، و عطفاً على خطاب الإحالة الموجه لنا بتاريخ
١٥ يونيو ٢٠٠٤م ، وبرقم : ف ١ / ٣ د / ٣٩١٦ / ٢٠٠٥ ، بإحالة المشروع بقانون
بالموافقة على تعديل الفقرة (١) من المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون
الاقتصادي بين دول الجامعة العربية ، يسرنا أن نرفق لكم تقرير اللجنة التاسع ، راجين
من معاليكم اتخاذ ما يلزم تمهيداً لعرضه على المجلس الموقر في إحدى جلساته القادمة .

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام ،،،


أحمد إبراهيم بهراني

رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

المرفقات :

- تقرير اللجنة
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
- نسخة من المشروع بقانون المحال إلى اللجنة
- رأي دائرة الشؤون القانونية
- رأي وزارة الدفاع

مكتب

رئيس مجلس النواب

14 DEC 2005

وارد

صادر

مكتب الرئيس	مجلس النواب
التاريخ: ٢٤/١٤/٢٠٠٥ م	الوقت: ١٠ / ١٤

٩١٥ صبا



الرقم: ف ٤١ - ل خ - ت ٩
التاريخ: ١٩ شوال ١٤٢٦ هـ
الموافق: ٢١ نوفمبر ٢٠٠٥ م

التقرير التاسع

اللجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني عن المشروع بقانون بالموافقة

على تعديل الفقرة (١) من المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك

والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية

أحال صاحب المعالي رئيس مجلس النواب السيد خليفة بن أحمد الظهراني إلى لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني في خطابه رقم (ف/١/٣٥/٢٠٠٥/٣٩١٦) المؤرخ في ١٥ يونيو ٢٠٠٤م المشروع بقانون المذكور أعلاه لدراسته وتقديم تقرير عنه.

أولاً: الأسس والمبادئ التي يقوم عليها المشروع:

يهدف تعديل الفقرة (١) من المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية إلى إعادة هيكلة المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي وذلك من خلال النص على أن يشكل المجلس من وزراء الدول الأعضاء المختصين بالشؤون الاقتصادية والمالية والذين تحددهم حكومات الدول الأعضاء.

ثانياً: إجراءات اللجنة

١. عينت اللجنة صاحب السعادة محمد فيحان الدوسري مقرراً أصلياً للمشروع، وسعادة النائب محمد إبراهيم الكعبي مقرراً احتياطياً.

٢. ناقشت اللجنة هذا المشروع بقانون في اجتماعين في دور الانعقاد الثالث على النحو التالي:

- الاجتماع الثالث الذي عقد بتاريخ ١٦ أكتوبر ٢٠٠٥م.

- الاجتماع الرابع الذي عقد بتاريخ ١٣ نوفمبر ٢٠٠٥م.

٣. اطلعت اللجنة على تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بشأن المشروع بقانون. (راجع التقرير المرفق)

٤. اطلعت اللجنة على المذكرة القانونية المرفقة بالمشروع بقانون. (راجع المذكرة المرفقة)

٥. اطلعت اللجنة على رأي وزارة الدفاع بشأن المشروع بقانون. (راجع الرد المرفق)

٦. حضر سعادة الدكتور كريم يوسف كشاكش المستشار القانوني للجان مناقشة اللجنة لهذا المشروع حيث استأنست اللجنة برأيه.

ثالثاً: تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

بناءً على إحالة المشروع من قبل معالي رئيس المجلس إلى سعادة رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وبعد الاطلاع على الدستور واللائحة الداخلية لمجلس النواب، وبعد الاطلاع على المشروع بقانون، وبعد المداولة والمناقشة والبحث رأت اللجنة سلامة المشروع بقانون من الناحية الدستورية.

رابعاً: رأي وزارة الدفاع

لا توجد أية ملاحظات لدى وزارة الدفاع على هذا التعديل وبالتالي فلا نرى ما يمنع من الموافقة عليه وإقراره.

خامساً: رأي دائرة الشؤون القانونية

يتضمن هذا المشروع الموافقة على تعديل الفقرة (١) من المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية الموقعة بالقاهرة

بتاريخ ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٣٦٩ هـ الموافقة ١٣ أبريل سنة ١٩٥٠ م ، والذي يهدف إلى إعادة هيكلة المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي من خلال النص على أن يشكل المجلس من وزراء الدول الأعضاء المختصين بالشؤون الاقتصادية والمالية والذين تحددهم حكومات الدول الأعضاء ، كما يهدف إلى توسيع مهام المجلس ليشمل تحقيق ما يتصل بأغراض الجامعة الاقتصادية والاجتماعية مما هو منصوص عليه في الاتفاقات المعقودة في إطار الجامعة.

علماً بأن الموافقة على هذا التعديل تتطلب لنهاذا في مملكة البحرين صدور قانون إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من الدستور ، على اعتبار ما للمجلس من مهام تتعلق بالمجالات الاجتماعية والاقتصادية بين الدول الأعضاء في الجامعة.

سادساً: رأي اللجنة

بعد الاطلاع على تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، والمذكرة القانونية المرفقة مع المشروع بقانون، وبعد الدراسة والبحث رأت اللجنة الموافقة على المشروع بقانون:

قانون رقم () لسنة ٢٠٠٥

بالموافقة على تعديل الفقرة (١) من المادة الثامنة من

معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية

ديباجة المشروع

الديباجة في المشروع :

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين
بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية ، الموقعة بالقاهرة بتاريخ ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٣٦٩ هـ الموافق ١٣ إبريل ١٩٥٠ م ، وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٨ بالموافقة على تعديل المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية ، وعلى قرار مجلس الجامعة العربية رقم ٢٨٠ بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٤ بالموافقة على تعديل الفقرة (١) من المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية الموقعة بتاريخ ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٣٦٩ هـ الموافق ١٣ إبريل ١٩٥٠ ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

توصية اللجنة:

الموافقة على الديباجة كما وردت في المشروع بقانون.

المادة الأولى

النص في المشروع:

ووفق على تعديل الفقرة (١) من المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية الموقعة بالقاهرة بتاريخ ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٣٦٩ هـ الموافق ١٣ إبريل سنة ١٩٥٠ م ، لتكون على النحو التالي:

ينشأ في جامعة الدول العربية " المجلس الاقتصادي والاجتماعي " يضم وزراء الدول العربية الأعضاء المختصين بالشئون الاقتصادية والمالية والذين تحددهم حكومات الدول الأعضاء أخذين في الاعتبار طبيعة مهام المجلس وأهمية استمرارية التمثيل وفعاليتها ، وتكون مهمة المجلس تحقيق أغراض الجامعة الاقتصادية والاجتماعية وما يتصل بها مما نص عليه في ميثاق جامعة الدول العربية أو هذه المعاهدة أو الاتفاقات المعقودة في إطار الجامعة.

توصية اللجنة:

الموافقة على النص الوارد في المشروع بقانون.

المادة الثانية


النص في المشروع:

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشرة في الجريدة الرسمية.

توصية اللجنة:

الموافقة على النص الوارد في المشروع بقانون.

انتهى نص التقرير"




رئيس اللجنة

أحمد إبراهيم بهزاد

مقرّر المشروع

محمد فيحان الدوسري





الرقم : ف ٣١ - ل ت - ١٧٢
التاريخ : ٢٨ يونيو ٢٠٠٥ م

الموقر
صاحب السعادة السيد أحمد إبراهيم بهزاد
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،

**الموضوع: رأي اللجنة حول مشروع قانون بالموافقة على تعديل الفقرة
(١) من المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي
بين دول الجامعة العربية.**

أحال معالي رئيس مجلس النواب مشروع قانون بالموافقة على تعديل الفقرة (١) من المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بتاريخ ١٥ يونيو ٢٠٠٥ م، وذلك لإبداء الرأي القانوني بشأنه، علماً بأن الموضوع المشار إليه أعلاه قد أحيل إلى لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بصفة أصلية، واستناداً إلى ما حددته المادة (٢٩) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب يطيب لنا أن نتقدم بملاحظاتنا على النحو الآتي:

أولاً: ناقشت اللجنة المشروع المشار إليه أعلاه في اجتماعها السادس والثلاثين الذي عقد بتاريخ ٢٧ يونيو ٢٠٠٥ م.


الإعداد والمتابعة	اللجان	مجلس النواب
الإستلام		
التاريخ: ٢٨/٦/٢٠٠٥	الوقت: ١١/٩	

ثانياً: بعد الإطلاع على الدستور وعلى اللائحة الداخلية وبعد الإطلاع على المذكرة القانونية المقدمة من قبل الأستاذ الدكتور عمرو فؤاد بركات المستشار القانوني بالمجلس، وبعد التداول والبحث ارتأت اللجنة سلامة المشروع من الناحية الدستورية.

وبذلك تقدم اللجنة رأيها القانوني إلى لجننتكم الموقرة لاتخاذ ما تراه مناسباً في هذا

الشان.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام،،،



الغائب حمد خليل الهندي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

- نسخة منه لمعالي رئيس المجلس

مذكرة
بشأن مشروع قانون بالموافقة على تعديل الفقرة (١) من
المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي
بين دول الجامعة العربية

صدر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية السادسة عشرة المنعقدة بالجمهورية التونسية ، القرار رقم (٢٨٠) بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٤ بتعديل الفقرة (١) من المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية . حيث يهدف التعديل إلى إعادة هيكلة المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي وذلك من خلال النص على أن يشكل المجلس من وزراء الدول الأعضاء المختصين بالشؤون الاقتصادية والمالية والذين تحددهم حكومات الدول الأعضاء . وقد أضاف التعديل عبارة " أو الاتفاقات المعقودة في إطار الجامعة " إلى عجز الفقرة المعدلة . ليصبح نص الفقرة بعد التعديل على النحو التالي : (ينشأ في جامعة الدول العربية " المجلس الاقتصادي والاجتماعي " يضم وزراء الدول الأعضاء المختصين بالشؤون الاقتصادية والمالية والذين تحددهم حكومات الدول الأعضاء أخذين في الاعتبار طبيعة مهام المجلس وأهمية استمرارية التمثيل وفعاليتها ، وتكون مهمة المجلس تحقيق أغراض الجامعة الاقتصادية والاجتماعية وما يتصل بها مما نص عليه في ميثاق جامعة الدول العربية أو معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي أو الاتفاقات المعقودة في إطار الجامعة) .

و لما كان هذا التعديل يتعلق بإعادة تشكيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بجامعة الدول العربية والذي يضطلع بمهمة تحقيق أغراض الجامعة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية ومنها التجارة والملاحة بين الدول الأعضاء ومن ثم فإنه يجب لنفاذ هذا التعديل أن تتم الموافقة عليه بموجب قانون وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من الدستور .

وبناء عليه تم إعداد مشروع القانون المائل والذي جاء بعد الدباجة في مادتين :
المادة الأولى : بالموافقة على تعديل الفقرة (١) من المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية .

المادة الثانية : مادة تنفيذية .

والله الموفق ،

قانون رقم () لسنة ٢٠٠٥
بالموافقة على تعديل الفقرة (١) من المادة الثامنة من
معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية ، الموقعة بالقاهرة

بتاريخ ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٣٦٩ هـ الموافق ١٣ ابريل ١٩٥٠ م ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٨ بالموافقة على تعديل المادة الثامنة من معاهدة الدفاع

المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية ،

وعلى قرار مجلس الجامعة العربية رقم ٢٨٠ بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٤ بالموافقة على تعديل الفقرة (١)

من المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية الموقعة

بالقاهرة بتاريخ ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٣٦٩ هـ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٥٠ ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

ووفق على تعديل الفقرة (١) من المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين
دول الجامعة العربية الموقعة بالقاهرة بتاريخ ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٣٦٩ هـ الموافق ١٣ ابريل سنة
١٩٥٠ م ، لتكون على النحو الآتي :

ينشأ في جامعة الدول العربية " المجلس الاقتصادي والاجتماعي " يضم وزراء الدول العربية
الأعضاء المختصين بالشئون الاقتصادية والمالية والذين تحددهم حكومات الدول الأعضاء أخذين في
الاعتبار طبيعة مهام المجلس وأهمية استمرارية التمثيل وفعاليتها ، وتكون مهمة المجلس تحقيق أغراض
الجامعة الاقتصادية والاجتماعية وما يتصل بها مما نص عليه في ميثاق جامعة الدول العربية أو هذه
المعاهدة أو الاتفاقات المعقودة في إطار الجامعة .

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ

نشره في الجريدة الرسمية .

مذكرة

بالرأي القانوني

بشأن بعض مشروعات واقتراحات القوانين المحالة إلى لجنة الشئون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بمجلس النواب

ورد إلى دائرة الشئون القانونية كتاب سعادة وزير الدولة لشئون مجلسي الشورى والنواب بشأن رغبة لجنة الشئون الخارجية والدفاع والأمن الوطني الحصول على رأي دائرة الشئون القانونية في بعض مشروعات واقتراحات القوانين المحالة إليها ، وإذ تحيل دائرة الشئون القانونية في هذا الشأن إلى مذكراتها المرفقة بكل مشروع قانون فإنها تورد فيما يلي أهم المرئيات القانونية حولها :

أولاً - مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال :

في إطار تفعيل ما ارتبطت به مملكة البحرين من اتفاقيات دولية - وعلى الأخص - ما نصت عليه الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المصدق عليها بموجب القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ من أحكام تتعلق بوجوب اتخاذ خطوات بالوسائل الداخلية الملزمة لمنع تمويل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية وبالأخص الوسائل التشريعية منها ، ارتأت حكومة مملكة البحرين تعديل المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال ليتضمن تجريم تمويل أية جمعية أو جماعة أو منظمة أو هيئة أو عصابة تمارس نشاطاً إرهابياً وتقرير العقوبة المناسبة لذلك ، وغني عن البيان ما لهذا التعديل من أثر في تدعيم الركائز التشريعية لعمل المؤسسات المالية بما يحقق الشفافية له ويعزز الاستقرار المالي .

ثانياً - مشروع قانون بشأن شركات الأمن والحراسة الخاصة :

جاء مشروع هذا القانون ليلبي الحاجة المتزايدة لتقنين عمل شركات الأمن والحراسة الخاصة بما يضمن أن يكون القائمين على تقديم الخدمات الأمنية الخاصة مؤهلين ، يستوي في ذلك الشركات التي تتولى تقديم هذه الخدمات أو الحراس الذين توكل إليهم مهام الحراسة

ويلاحظ على مشروع القانون المعد من قبل الحكومة تناوله بالتفصيل للأحكام المتعلقة بمنح ترخيص تقديم الخدمات الأمنية الخاصة ابتداءً وللأحكام التي تكفل استمرار توافر شروط الترخيص ، وحالات وقف أو إلغاء الترخيص ، والعقوبات المترتبة على مخالفة أحكامه .

ثالثاً - مشروع قانون بالموافقة على تعديل الفقرة (١) من المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية :

يتضمن هذا المشروع الموافقة على تعديل الفقرة (١) من المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية الموقعة بالقاهرة بتاريخ ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٣٦٩ هـ الموافق ١٣ أبريل سنة ١٩٥٠ م ، والذي يهدف إلى إعادة هيكلة المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي من خلال النص على أن يشكل المجلس من وزراء الدول الأعضاء المختصين بالشئون الاقتصادية والمالية والذين تحددهم حكومات الدول الأعضاء ، كما يهدف إلى توسيع مهام المجلس ليشمل تحقيق ما يتصل بأغراض الجامعة الاقتصادية والاجتماعية مما هو منصوص عليه في الاتفاقات المعقودة في إطار الجامعة .

علماً بأن الموافقة على هذا التعديل تتطلب لنهاذا في مملكة البحرين صدور قانون إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من الدستور ، على اعتبار ما للمجلس من مهام تتعلق بالمجالات الاجتماعية والاقتصادية بين الدول الأعضاء في الجامعة .

رابعاً - الاقتراح بقانون بشأن إضافة مادة جديدة إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وذلك بشأن تجريم كافة أشكال التمييز :

سبق لدائرة الشئون القانونية أن أبدت الرأي القانوني في هذا الاقتراح بقانون بموجب مذكرتها المرفقة بكتابها رقم (٢٠٠٥/٥٤٤) المرسل إلى لجنسكم الموقرة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٨ ، والتي تمسكت فيها بما أبدته من ملاحظات قانونية حول اقتراح مماثل في مذكراتها السابقة ، وبقرار لجنة الشئون الخارجية والدفاع والأمن الوطني برفض الاقتراح بقانون بشأن إضافة مادة إلى قانون العقوبات لتجريم فعل التمييز والوارد ضمن أعمال الجلسة السابعة والعشرين المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٢ ، وبقرار مجلس النواب بجلسته



مملكة البحرين
وزارة شؤون مجلسي الشورى والنواب
رقم الوارد ١٥٨١
التاريخ ١١/١٠/٢٠٠٥ الوقت ١١:٢٠
رقم الملف ٤

الرقم : ق د ب ٨ / ١٧ / ٢
التاريخ : ٥ رمضان ١٤٢٦ هـ
الموافق : ٩ أكتوبر ٢٠٠٥ م

سعادة السيد عبد العزيز محمد الفاضل .. الموقر
وزير الدولة لشؤون مجلسي الشورى والنواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

الإشارة : كتابكم رقم ١٣٣٥/وم ش ن/٢٠٠٥ تاريخ ٢٤ سبتمبر ٢٠٠٥ م

بعد الإطلاع على كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم ف ١/٣د/٤٧٣٠/٢٠٠٥ المؤرخ
٢١ سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن رغبة لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني المتضمن طلب
الحصول على رأي وزارة الدفاع بشأن مشروع قانون بالموافقة على تعديل الفقرة (١) من المادة
الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الإقتصادي بين دول الجامعة العربية .

يسرني إفادة سعادتكم أنه لدى دراسة التعديل المقترح يتبين لنا أنه يتعلق بالتعاون الإقتصادي
بين دول الجامعة العربية ، وأنه لا توجد أية ملاحظات لدى وزارة الدفاع على هذا التعديل وبالتالي
فلا نرى ما يمنع من الموافقة عليه وإقراره ،

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام،،

أحسبكم
مخلص

الفريق أول ركن

وزير الدفاع نائب القائد العام

خليفة بن أحمد آل خليفة

